هذه نسخة وما اذا كان الخ فعلى الاول يكون محترز قيد مقدر عقب
قوله ان ياكل الخ اي ما لم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم والا فلا يجوز
الاكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما اذا كان الواقعة
بعد يستثنى اي وما اذا كان الخ ويكون المستثنى مسئلتين ولكه
قتل حربي الخ مقابل المحترز اي ما تقدم اذا وجد ميتة فان لم يجد
الا من ذكر الخ قتل حربي اي ولو صبيا اي ان لم يجد معهما بالغا والا
اكله وكف عنهما وان لا يكون ملكا للغانمين والا فلا يجوز طعام
غايب اي ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا يقال فيما بعده او
وجد ميتة وطعام الخ هذا قسيم ما تقدم اي ما تقدم اذا وجد
طعاما فقط واما هنا فوجد الطعام والميتة الخ ميتة اي
ميتة غير ادمي طعام غيره اي بان كان صاحبه غائبا او حاضرا
مضطرا او غير مضطر ولم يبذله له ويحل قطع جزء نفسه الخ
مقابل المحزوز اي هذا ان وجد شيا فان لم تجد شيا قطع من نفسه
بشروط اربعة كون القطع من نفسه وكون القطع لاجل نفسه وعدم
وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف في القطع اقل او انتفى الخوف بالمرة
في القطع اما اذا كان الخوف في القطع فقط او كان فيه اكبر او استوى
الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين مسئلة
السلعة اذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا بقطع
بان ذلك في قطع عضو زايد يترتب على بقايه شين فتوسعوا فيه
دون ما هنا فانه لقطع عضو اصلي فضيقوا فيه من حيوان
معصوم اي ادمي ولنا ميتتان الخ كان الاولى تاخيرها على
حلال لان تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل اهل
الذمة وغيرهم كذلك السمك ومنه الترس ومن السمك ما يدرك
الطرف اوله واخره لكبره ومنه ما لا يدركه الطرف لصغره ولا دية
له ولا يدخل الراجوفه ولا عنق له وصغيره يعتر زمن كبيره ويحل

سمكة

سمكة في قلب سمكة ما لم تتعفن وتتغير ويحل ما طفي على وجه الماء
وابتلع ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعها
حيا ولا ينجس الدهن ما في جوفه من الروث ان كان صغيرا الا ان
كان كبيرا وكذا يقال في الجراد وسرطان وكنيته ابو بكر وهو
سريع المشي وقيل يحل وبه قال مالك رضي العامة اي نوع
والعالم في الرواية الثانية المراد به النوع رفعه اي اوصله
للنبي وقفه اي لم يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان
الفرس لا محالة لها والجمل لا مرارة له والسمك لا رية له ولا يدخل
جوفه هوا افضل المكاسب اي بعد سهم الغنيمة فهي افضل
على الاطلاق وكذا كسب النبي واصحابه اوله الصناعة وهي
قديمة فكان ادم زراعا وادريس خياطا ونوح نجارا وشعيب تاجرا
موسى والنبي باع واشترى واقترض واستعار واستاجر ووكل
وتوكل واهدي اليه ووهب له ويحرم اكل الشوا الخ المعتمد
الكراهة ومحل الخلاف اذا اعطى اوله من وضعه على النار الي استوايه
ومنع خروج البخار منه ودخول الهوا له والا فلا حرمة ولا كراهة
مذاهب اي اقوال منها اي على سبيل الندب وكذا فيما
بعده لان الكلام في الشهوات المباحة وبعثا اي باعثا وحاملا
ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه اما من يفعل ذلك بخلا وشحا
فهو مذموم

فصل

في الاضحية التي ذكرها بعد الاطعمة لان
الاضحية مختصة بالنعم وقد تسبق ذكر النعم في الفصل السابق
سميت باول الخ كان الاولى تاخيره عن تعريفها الاتي لانه
توجيه له سميت باول زمان فعلها اي باسم مشتق من اول
اسم اول زمان فعلها وهو الضحى او الحي سميت باخر يلوح ويرمز
ويشير لاول زمان فعلها بضم الهمزة الخ حاصل ما في اللفظ
اربع لغات وجمع الاربعة اضاحي ويقال في المفرد ايضا ضحية بكسر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)